

قرار رقم (٧٤٦) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٤
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط الشرطة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الشرطة برقم (٣٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٩/٩/٢٠١٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠/٩/٢٠١٤.

قرر

مادة (١) : إضافة باب جديد (العاشر) (ميزة الوفاء) نصوصه كالتالي :-



الباب العاشر : (ميزة الوفاء)

أولاً : الاشتراكات ورسوم العضوية :

(١) اشتراك شهري يدفعه العضو وفقاً لرتبته طبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٦	ملازم
٩	ملازم أول
١٤	نقيب
١٧	رائد
٢٤	مقدم
٣٥	عقيد
٤٨	عميد
٦٥	لواء
٧٠	مساعد أول وزير / مساعد وزير

(٢) رسوم العضوية :

(أ) رسم عضوية يدفعه الأعضاء المنضمين للصندوق قبل تاريخ اعتماد ميزة الوفاء

وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد هذه الميزة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
أقل من ٢٥	٣٠٠
من ٢٥ وحتى ٣٠	٧٠٠
من ٣٠ وحتى ٣٥	١١٠٠
من ٣٥ وحتى ٤٠	١٣٠٠
من ٤٠ وحتى ٤٥	١٥٠٠
من ٤٥ وحتى ٥٠	١٦٠٠
من ٥٠ وحتى ٥٥	١٧٠٠
من ٥٥ وحتى ٦٠	١٨٠٠



ب) رسم عضوية يدفعه الأعضاء المنضمين للصندوق بعد ثلاثة أشهر من تاريخ
إعتماد ميزة الوفاء وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنية)
أقل من ٢٥	٥٠٠
من ٢٥ وحتى ٣٠	١٥٠٠
من ٣٠ وحتى ٣٥	٢٥٠٠
من ٣٥ وحتى ٤٠	٤٠٠٠
من ٤٠ وحتى ٤٥	٤٥٠٠
من ٤٥ وحتى ٥٠	٥٠٠٠
من ٥٠ وحتى ٥٥	٥٥٠٠
من ٥٥ وحتى ٦٠	٦٠٠٠

ج) موارد سنوية بحد أدنى ٣٣ مليون جنيه وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق
جزء منها يلتزم الأعضاء بسدادها خصماً من مرتباتهم.

ثانياً : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال الآتية :

١) إنتهاء الخدمة بسبب الاحالة للتقاعد :

أ) فى حالة الاحالة للتقاعد فى رتبة اللواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢٠٠٠ جنيه وذلك عن كل سنة اشتراك
فى ميزة الوفاء اعتباراً من ٢٠١٣/٩/٢٩ ويحد أقصى خمسون ألف جنيه.

ب) فى حالة الاحالة للتقاعد قبل رتبة اللواء :

تحتسب للعضو مستحققاته وفقاً للفقرة (أ) على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة
عقيد سنتين وتزداد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد
سنتين ويحد أقصى ٩٨% من الميزة.

ج) فى حالة الاحالة للتقاعد بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) قبل مرور

سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحتسب للعضو مستحققاته وفقاً للفقرة

(أ) على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها.



(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في ميزة الوفاء.

(٣) إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

(٤) إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل لوظيفة مدنية أو إنتهاء العضوية لأسباب أخرى :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها.

(٥) الاعازات والاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بأن يسدد الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة بهذا النظام (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٤) من الباب الثاني من هذا النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٨% سنوياً. ويتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة لأي سنة مالية من المعادلة الآتية :

حاصل ضرب صافي قيمة الموارد السنوية المستهدفة خلال مدة الإعارة أو الإجازة في (إجمالي اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالي الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة).

(٦) الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(٧) أحكام عامة في حساب وصرف ميزة الوفاء :



(أ) يشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن خمس سنوات كاملة وفي حالة إحالته إلى التقاعد قبل انقضاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية وسداد الاشتراكات طبقاً لاشتراكه الأخير حتى يستكمل هذه المدة وإذا حدثت الوفاة خلال هذه الفترة تصرف كامل الميزة للمستحقين مع إعفائهم من سداد باقى الاشتراكات وفي حالة عدم رغبة العضو في الاستمرار يرد للعضو كافة اشتراكاته المدفوعة منه.

(ب) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

(ج) يتم اعتبار إنتهاء الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناءً على رغبة العضو بمثابة إنتهاء للخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

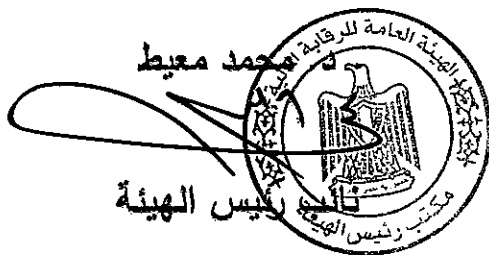
(د) تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها.

(هـ) فى حساب مدد الاشتراك يتم استبعاد كسور الشهر ويحسب الشهر بواقع جزء من اثنى عشر جزء من السنة.

(و) يجب أن تقتصر العضوية فى ميزة الوفاء على على أعضاء الصندوق الموجودين بالخدمة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



٤٦٠٧٦

سليم